

الخدمة الشاملة في مجال الاتصالات الالكترونية: آلية لتحقيق المساواة والانصاف في الاستفادة من خدمات المرفق العام

Comprehensive Service in Electronic Communications: A Mechanism for Achieving Equality and Equity in Access to Public Utility Services

صباح سعيدي^{1*}، جامعة الجزائر 3، الجزائر، sabahsaidi@gmail.com

تاريخ قبول المقال: 2024/12/03

تاريخ إرسال المقال: 2024/08/10

الملخص:

يقصد بالخدمة الشاملة وضع تحت تصرف كل ساكن، بغض النظر عن موقعه الجغرافي وحالته الاجتماعية، وسائل النفاذ إلى خدمات الاتصالات الالكترونية الأساسية، ولاسيما خدمات النفاذ إلى الأنترنت بأسعار معقولة، وبشكل دائم، من أجل تحقيق الانصاف والمساواة في الاستفادة من خدمات الاتصالات بعد رفع احتكار الدولة لهذا النشاط، وفتحها على المنافسة الحرة. وتشكل الخدمة الشاملة تعزيزا للمبادئ الكلاسيكية التي يقوم عليها المرفق العام، إذ لا يمكن أن يعول كثيرا على المتعاملين الخواص لتنفيذ سياسة الدولة في مجال الاتصالات عندما تتعارض مع أهدافهم المادية، إذا لم يتم الأمر بتدخل الدولة وفق إطار قانوني محدد.

الكلمات المفتاحية: الاتصالات الالكترونية. المرفق العام. الخدمة الشاملة. صندوق دعم الخدمة الشاملة.

Abstract:

Comprehensive service refers to providing every resident, regardless of their geographic location and social status, with access to basic electronic communication services, particularly internet access, at reasonable and consistent prices, following the lifting of the state's monopoly on this activity and its opening to competition. Comprehensive service enhances the classical principles underpinning public utilities, as private operators cannot be heavily relied upon to implement state policy in the field of communications when it conflicts with their financial goals unless it is done through state intervention within a defined legal framework and under the constitutional principles that mandate equality and equity in accessing public utility services.

Key words : Electronic Communications. Public Utility. Comprehensive Service. Comprehensive Service Support Fund.

المقدمة:

تحرير نشاط الاتصالات الإلكترونية وفتحه على المنافسة الحرة، محاط بالكثير من الخصوصيات، كونه من النشاطات المرفقية الشبكية التي استدعت من المشرع تأطيرها بنظام خاص، سعى من خلاله لتحقيق أهدافه التنموية، وتطوير خدمات الاتصالات وجعلها أكثر كفاءة، وفي نفس الوقت تحقيق الشمولية في استفادة السكان من الاتصالات الإلكترونية الأساسية بشكل عادل، في ظل أهمية الاتصالات الإلكترونية في هذا العصر. ومع هذا لم يؤدي تحرير هذا النشاط وفتحه على المنافسة الحرة إلى إلغاء المبادئ الكلاسيكية للمرفق العام، التي وضعها الفقه الفرنسي، وإنما أدى إلى تعزيزها بمبادئ جديدة.

هذا التعزيز كان نتيجة حتمية للنظرة المستحدثة لمرفق الاتصالات في ظل البيئة التنافسية وفي ظل حرص الدولة على افادة الكل من خدمات الاتصالات. ولهذا ظهر مفهوم الخدمة الشاملة كمبدأ مدعم للمبادئ الكلاسيكية للمرفق العام.

والخدمة الشاملة هي أن يكون بمستطاع المواطنين جميعاً الاستفادة من خدمات الاتصالات الحديثة القاعدية، بغض النظر عن موقعهم الجغرافي وبأسعار معقولة. والذي لن يتم إلا بتدخل من الدولة، كون الفاعلين في سوق الاتصالات غير قادرين على ضمان النفاذ بأسعار معقولة للمواطنين المقيمين في المناطق البعيدة والمناطق ذات الكثافة السكانية المنخفضة، لأنها في الغالب أسواق غير مربحة ولا تثير اهتماماتهم.

ينظر إلى الخدمة الشاملة اليوم على أنها الضمانة لمواجهة حرية المنافسة للمتعاملين المستغلين لخدمات الاتصالات الإلكترونية، التي من خلالها يفرض المشرع شروطه لتحقيق المصلحة العامة في ظل سعي المتعاملين الاقتصاديين لحماية مصالحهم الخاصة. ولهذا أردنا من خلال هذه الورقة، البحث في مفهوم الخدمة الشاملة في مجال الاتصالات وإطارها القانوني وأهميتها في تحقيق الانصاف والمساواة في الاستفادة من خدمات واحد من أهم المرافق العمومية الشبكية، بعد تخلي الدولة عن تسييرها المباشر وتقويضها للخواص. وذلك من خلال الإجابة على الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع في وضع الآليات التي من خلالها يمكن للخدمة الشاملة أن تحقق الموازنة بين المصلحة العامة والمنافسة الحرة في مجال الاتصالات الإلكترونية؟ وهذا ما سيتم معالجته من خلال البحث في فكرة الخدمة الشاملة في قطاع الاتصالات (المبحث الأول)،

ثم عرض النظام القانوني للخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية في القانون الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: فكرة الخدمة الشاملة في قطاع الاتصالات

تعتبر الخدمة الشاملة من متطلبات المرافق العامة الشبكية في ظل المنافسة الحرة، هدفها تحقيق التوازن بين متطلبات السوق القائم على حرية المنافسة وتشجيع المبادرة الخاصة، وبين حق كل المواطنين في الاستفادة

من ذات الخدمات التي يقدمها مرفق الاتصالات أينما كانوا وحيث ما وجدوا، بنفس الجودة والفعالية، تحقيقاً للمصلحة العامة.

ظهرت فكرة الخدمة الشاملة لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية¹، ثم انتشرت في مختلف الأنظمة الأخرى (المطلب الأول)، ويتضح من مفهومها أنها فكرة تقوم على ذات المبادئ التي يقوم عليها المرفق العام رغم أنها من متطلبات المرافق الشبكية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التأصيل التاريخي لفكرة الخدمة الشاملة

ارتبطت فكرة الخدمة الشاملة بالنشاطات الشبكية كالبريد والاتصالات والكهرباء. وعلى خلاف فكرة المرفق العام الفرنسية المنشأ، فإن الخدمة الشاملة أنجلوسكسونية المنشأ. وظهرت مع تحرير قطاع الاتصالات في الولايات المتحدة الأمريكية وامتدت بعدها إلى الدول الأوروبية (أولاً). وظهرت فكرة الخدمة الشاملة في الجزائر ابتداء من سنة 2000 بعد تحرير نشاط الاتصالات (ثانياً).

أولاً: ظهور فكرة الخدمة الشاملة في الأنظمة الغربية

استعمل مصطلح الخدمة الشاملة أول مرة من طرف *Theodore Newton Vail* رئيس الشركة الأمريكية للهاتف والتلغراف (AT&T)، التي تعتبر المتعامل التاريخي الذي كان يحتكر هذا النشاط في الولايات المتحدة الأمريكية لعدة سنوات.

إذ في عام 1907 تم استدعاء *Theodore Newton Vail* من قبل المسؤولين التنفيذيين في (AT&T) لأن الشركة كانت على حافة الهاوية، منذ أن أصبحت براءات اختراع جراهام بيل متاحة لكل منذ عام 1893، بعد انتهاء احتكار براءة بال بالنسبة لشركة (AT&T). وعلى إثر ذلك استقادت العديد من الشركات الصغيرة من إلغاء القيود (حوالي 12000 شركة)²، مما جعلهم منافسين شرسين للمتعامل التاريخي. وقام هؤلاء المتنافسون بإنشاء شبكات موازية دون الربط بينها.

¹ -AURELIEN Faderne, le service universel en France, thèse de doctorat, Université de Limoges, France, soutenue le 24 mars 2022, p. 14 et 15.

² - من موقع ويكيبيديا، على الرابط https://fr.wikipedia.org/wiki/Theodore_Vail ، تم الاطلاع عليه بتاريخ

ولما عين *Theodore Newton Vail* عام 1907 على رأس الشركة (AT&T)³، وضع لنفسه هدفاً لإعادة تشكيل الاحتكار الذي تتمتع به المؤسسة الأمريكية للهاتف والتلغراف⁴. وفي إطار سعيه لتحقيق هذا الهدف ومحاولة منه لإقناع الكونغرس الأمريكي، قال في الكلمة التي القاها أمامه أن تحقيق الفعالية في سوق الاتصالات يستوجب توحيد الشبكات، وجعلها في نظام واحد من أجل خدمة شاملة⁵. وقد كانت فكرة الخدمة الشاملة الحيلة التي عن طريقها استرجعت مؤسسة (AT&T) مكانتها في سوق الاتصالات. وحتى في ظل وجود منافسين شرسين، سيطرت على مهمة وضع البنى التحتية وتسيير المنشآت القاعدية في هذا المجال.

لاحقاً أصبح هذا المبدأ مكرساً في القانون الأمريكي، لكن لم يستعمل مصطلح الخدمة الشاملة بشكل صريح إلا في قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية لسنة 1996.

أوروبا كانت متأخرة نوعاً ما عن الولايات المتحدة الأمريكية بهذا الشأن، فرغم أن اللجنة الأوروبية ظلت تروج لمدة 15 سنة للخدمة الشاملة. وعرفت نفسها بنفسها سنة 2003 في الكتاب الأخضر المتعلق بالخدمات ذات المنفعة العامة، حيث أعلنت فيه أن التزامات المنفعة العامة تتطور وتتأقلم مع احتياجات المواطن من جهة والتطور السياسي والاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي، من جهة أخرى. واعتبرت أن الخدمة الشاملة هي المفهوم المرن والمتطور للمرفق العام. إلا أن الكتاب الأبيض لم يتبن التعريف سنة 2004، وتهرب البرلمان الأوروبي من وضع قانون إطار حول موضوع الخدمة الشاملة⁶، لكن سنة 2009 حددت تعليمة اللجنة الأوروبية مضمون الخدمة الشاملة في دول الاتحاد، وفي سنة 2011 استتنت صراحة خدمات الهاتف الثابت من الخدمات التي تخضع للخدمة الشاملة.

ثانياً: ظهور فكرة الخدمة الشاملة في الجزائر

³- ترأس Theodore Newton Vail، شركة (AT&T) في فترتين الأولى من عام 1885 إلى عام 1887، والفترة الثانية من 1907 إلى 1919.

⁴ - TOURBE Maxime, « service public versus service universel : une controverse infondée ?, Critique internationale 2004/3 (n° 24), pages 21 à 28, v p.23.

⁵- مخلوف باهية، "الخدمة الشاملة للمواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 15، العدد 01، ص ص 401-414، أنظر ص 403.

⁶ - TOURBE Maxime, op. cit., p.19.

لم تظهر فكرة الخدمة الشاملة في الجزائر إلا بعد تحرير نشاط الاتصالات. إذ قبل ذلك كان هذا النشاط من النشاطات المحتكرة من طرف الدولة، وكان من مسؤولياتها توفير البنية التحتية لخدمات المواصلات السلكية واللاسلكية⁷.

سنة 2000، صدر القانون رقم 03-2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية⁸، ومبدأ المنافسة الحرة والانفتاح الاقتصادي على الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي. وبموجبه أصبح دور الدولة هو السهر على احترام قواعد المنافسة بين المتعاملين والمرتفقين عن طريق سلطة الضبط⁹. وكان لزاما على المشرع أن يوازن في القانون رقم 03-2000، بين فكرة فتح سوق الاتصالات وبين المحافظة على أهداف المرفق العام، حماية للمواطنين من التمييز في المعاملة من قبل المتعاملين. لهذا تأسست الخدمة الشاملة تحت تسمية الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية، بموجب المادة 18/8 منه، ولاحقا صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003، المعدل والمتمّم، الذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها، وحسب المادة 3 منه فإن الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية يجب أن تساهم في تحقيق مجموعة الأهداف المتمثلة في:

- ضمان النفاذ إلى الشبكة الهاتفية؛
- ديمومة تقديم الخدمة الهاتفية؛
- الوصل بالشبكات العمومية لضمان استمرارية الخدمة؛
- تحديد تعريفة بأسعار معقولة؛

ولم يخرج المشرع عن هذا الإطار في القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية¹⁰، الذي خص الخدمة الشاملة بأكثر من مادة، واعتبرها من مهام الدولة المتعلقة بتطوير الاتصالات الالكترونية، فهي التي تحدد الخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية وتسهر على تنفيذها من طرف المتعاملين.

⁷- راجع الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975، المتضمن قانون البريد والمواصلات، ج ر عدد 29، صادر في 9 ابريل 1976 (ملغى).

⁸- قانون رقم 2000 03 مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48 الصادر بتاريخ 6 أوت 2000 (معدل ومتمّم)، (ملغى).

⁹- المادة 04 من القانون 03-2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.

¹⁰- قانون 18-04 مؤرخ في 10 مايو لسنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر عدد 27، صادر في 13 مايو 2018.

من خلال ما سبق يظهر لنا أن الخدمة الشاملة نتيجة طبيعية للانفتاح على المنافسة، فلما كانت الدولة تحتكر النشاطات الشبكية على وجه العموم ومنها نشاط الاتصالات باعتبارها نشاطات ذات أهمية للمواطن، كان هدفها خدمة المستهلك بغض النظر عن المسائل الربحية، وكانت تلعب دورها في الحد من التفاوتات الاجتماعية والجغرافية¹¹، وكانت كل دولة تجد صيغة التمويل المناسبة لتغطية هذه الخدمات حسب نظامها الاقتصادي.

لكن الحفاظ على هذه الخدمات في إطار انفتاح هذه القطاعات على المنافسة ليس بالسهل، ولهذا كان لوضع نظام قانوني للخدمة الشاملة أهمية كبيرة، كون الدولة تتدخل من خلاله للحفاظ على حق المرتفقين في خدمات الاتصالات بشكل متساوي وشمولي، لأن قوى السوق وحدها ليست قادرة على ضمان النفاذ بأسعار معقولة للمواطنين المقيمين في المناطق البعيدة، والمعزولة وقليلة الكثافة السكانية، كما أنها غير مربحة كفاية لتثير اهتمام المتعاملين الاقتصاديين لتغطية هذه المناطق، إذا لم تجد الدولة صيغ ما لتمويلها.

فالخدمة الشاملة وسيلة للحفاظ على دور المرفق العام للاتصالات، إذ يثير الانفتاح على المنافسة في مجال الاتصالات السؤال المتمثل في معرفة المتعامل الذي يجب أن يضمن التزامات الخدمة الشاملة، وكيفية تمويل الخسائر التي تتكبدها الشركات المسؤولة عن هذه الالتزامات¹².

كما يثار سؤال آخر حول الحدود بين ما هو تجاري خاضع لحرية المنافسة بين المتعاملين في مجال الاتصالات، ويخضع لتمويلهم الكامل وتحكمه قواعد الحرية التنافسية من حيث كل جوانبه. وبين ما يدخل ضمن الخدمة الشاملة، ويحتاج إلى تمويل خاص.

المطلب الثاني: مفهوم الخدمة الشاملة

مصطلح الخدمة الشاملة من المصطلحات الحديثة نسبياً، والتي أصبحت منتشرة في مختلف الأنظمة القانونية وغرضها المساواة بين المرتفقين في مجال الاتصالات (أولاً). وتقوم الخدمة الشاملة على مجموعة من المبادئ تتشابه مع المبادئ التي يقوم عليها المرفق العام (ثانياً).

أولاً: تعريف الخدمة الشاملة

¹¹ - FLOCHER David, « ouverture à la concurrence, service universel : avancées ou reculs du service », pp 76 à 85, voir p.79. 0public ? », Regards croisés sur l'économie, n° 2, 20

¹² - CHONE Philippe, FLOCHER Laurent, PERROT Anne , « Obligations de service universel et concurrence dans les réseaux », Économie & prévision, n° 156 ,2002/5 , pp 97 à 106.

عرفت اللجنة الأوروبية الخدمة الشاملة في الكتاب الأخضر سنة 2003، بأنها مجموعة من مقتضيات (متطلبات) المصلحة العامة، هدفها ضمان وإتاحة خدمات معينة لجميع المستهلكين والمستخدمين في جميع أنحاء إقليم الدول الأعضاء، بغض النظر عن موقعهم الجغرافي وبجودة محددة وبأسعار في متناول الجميع¹³. واعتبرها القانون رقم 03/2000 في نص المادة 18/8 بأنها "خدمة عامة للمواصلات السلكية واللاسلكية: جعل تحت تصرف الجميع القدر الأدنى من الخدمة تتمثل في خدمة هاتفية ذات نوعية خاصة، وكذا بث إرسال المكالمات المستعجلة وتقديم خدمات استعلامية وكذا دليل هاتفي للمشاركين، في شكل مطبوع أو إلكتروني وتزويد كامل التراب الوطني بالغرف الهاتفية المركبة على الأملاك العمومية، وهذا في إطار احترام مبادئ المساواة والاستمرارية والعمومية والقابلية للتكيف".

ومن نص المادة رقم 18/8 نلاحظ أن المشرع عرف الخدمة الشاملة بتحديد الخدمات التي تشكل مضمونها والمبادئ التي تقوم عليها. وهي نفس مبادئ المرفق العام، كما أنه لم يستعمل في النص باللغة العربية عبارة الخدمة الشاملة، وإنما استعمل عبارة الخدمة العامة، رغم أنه في النص باللغة الفرنسية استعمل تسمية (service universel)¹⁴ السائدة في القوانين المقارنة. مما يعني أن المشرع قصد الخدمة الشاملة لكن الترجمة في النص العربي لم تكن دقيقة فقط.

لاحقاً، وبصدور القانون رقم 18-04 استعمل المشرع عبارة الخدمة الشاملة وعرفها في المادة 17/10 منه بأنها: "مجموع الحد الأدنى من الخدمات، بما فيها خدمات ذات قيمة مضافة، تحدد عن طريق التنظيم، ذات نوعية معينة ومتوفرة لجميع السكان على مستوى التراب الوطني بأسعار متاحة".

هذا النص أزال الغموض حول المقصود بالخدمة الشاملة، وأعطاه تعريف مبني على الغرض منها. إلا أنه تجاوز عن المبادئ التي تقوم عليها بخلاف ما كان عليه الأمر في القانون السابق. إلا أنه استدرك ذلك في النص التنظيمي.

فالخدمة الشاملة هي آلية حديثة لتحقيق المصلحة العامة، وتهدف إلى وضع تحت تصرف كل ساكن، بغض النظر عن موقعه الجغرافي وحالته الاجتماعية، وسائل النفاذ إلى خدمات الاتصالات الالكترونية القاعدية وبالأخص خدمات النفاذ إلى الأنترنت بأسعار معقولة.

¹³ - « un ensemble d'exigences d'intérêt général dont l'objectif est de veiller à ce que certains services soient mis à la disposition de tous les consommateurs et utilisateurs sur la totalité du territoire d'un État membre, indépendamment de leur position géographique, au niveau de qualité spécifié et, compte tenu de circonstances nationales particulières, à un prix abordable ». Sites par : TOURBE Maxime, op. cit. p.1.

¹⁴ - وكان نص المادة 18/8 باللغة الفرنسية كالتالي:

-« 18.service universel : la mise à disposition pour tous d'un service minimum consistant en un service postal d'un... ».

ترمي الخدمة الشاملة، إلى تحقيق المصلحة العامة، وإشباع الحاجات العامة، والخدمة الشاملة من متطلبات حسن سير المرافق العامة الشبكية¹⁵، يجب على المتعاملين المستغلين لمرفق الاتصالات مراعاتها في ظل مبادئ المرفق العام الكلاسيكية، أثناء تقديم خدمات الاتصالات إلى جانب مقتضيات أخرى. فالخدمة الشاملة غرضها حماية المرتفقين من العملية التنافسية التي قد تؤدي بالمتعاملين إلى البحث عن أسواق سهلة وأكثر ربحية على حساب مناطق أخرى وأسواق أخرى ذات تكاليف عالية وربحية قليلة، وفي أحسن الأحوال لو تغطي هذه الأسواق ستقدم فيها خدمات عالية الأسعار، قد لا تكون في متناول الجميع نظراً لتكاليف التغطية الكبيرة، ولهذا فالدولة تنفذ سياستها في تغطية كل الإقليم بناء على الخدمة الشاملة التي تخضع لترتيبات أخرى غير المنافسة.

فمرفق الاتصالات وإن تم فتحه على المنافسة الحرة وكلفت الدولة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، بالسهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة فيه. فإن من مهامها أيضاً بما أنها تمثل الدولة أن تسهر على رقابة مدى توفير المتعاملين لخدمات مطابقة للمقتضيات القانونية والتنظيمية للخدمة الشاملة¹⁶. كون الخدمات الشبكية يحتاجها الجميع، وفتح مرفق الاتصالات على المنافسة يمكن أن يهدد الوصول إلى الشبكة لبعض المستهلكين مما يخل بمبادئ المرفق العام، وهذا ما يجعلنا نقول أن الخدمة الشاملة وضعت للتوفيق بين المنافسة والعدالة، وهي تسعى يراعى في تأدية مرفق الاتصالات لدوره، لتحقيق مبدأ المساواة المكرس قانونياً ودستورياً بين السكان¹⁷.

كخلاصة يمكن القول أن الخدمة الشاملة هي الآلية التي من خلالها يحقق مرفق الاتصالات الدور الذي كانت تؤديه الدولة في ظل احتكارها لهذا النشاط، والمتمثل في تعميم الخدمات الأساسية للاتصالات على كل الإقليم الوطني وعلى كل السكان وبأسعار معقولة.

¹⁵- المرفق كل مشروع تديره الدولة بنفسها أو تحت إشرافها لإشباع الحاجات العامة بما يحقق المصلحة العامة"، راجع عوابدي عمار، القانون الإداري: النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص 78.
¹⁶- المادة 4 من القانون رقم 04-18، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، المرجع السابق.
¹⁷- وحتى المشرع الفرنسي اعتبره كذلك في نص المادة (L35) من قانون البريد والاتصالات الالكترونية التي تنص على:

« Les obligations de service public sont assurées dans le respect des principes d'égalité, de continuité et d'adaptabilité. Elles comprennent.

a) Le service universel des communications électroniques défini, fourni et financé dans les conditions fixées aux articles L. 35-1 à L. 35-5 et L. 35-7 ;

c) Les missions d'intérêt général dans le domaine des communications électroniques, en matière de défense et de sécurité, de recherche publique et d'enseignement supérieur, assurées dans les conditions fixées à l'article L. 35-6.... ». Code des postes et des communications électroniques français sur:

<https://www.legifrance.gouv.fr/>

ثانيا: المبادئ التي تحكم الخدمة الشاملة

تقوم المرافق العمومية على مبادئ الاستمرارية والتكيف المستمر والتغطية المنصفة للتراب الوطني، وعند الاقتضاء ضمان حد أدنى من الخدمات¹⁸. وهي ذات المبادئ التي تقوم عليها الخدمة الشاملة إلى جانب المبادئ الجديدة للمرافق الاقتصادية ونلخصها فيما يلي.

● **مبدأ المساواة** من المبادئ التي تحكم الخدمة الشاملة، وهو من المبادئ التقليدية التي تقوم عليها المرافق العمومية. ويستمد هذا المبدأ قوته من الدستور. ويضع مبدأ المساواة على عاتق الدولة إيجاد الآليات الكفيلة بتحقيق استفادة كل المواطنين من ذات الخدمات التي يقدمها المرفق، سواء كان مسير من قبل شخص عام أو خاص. وتحقيقا لمبدأ المساواة يجب أن تساهم الخدمة الشاملة في ضمان توفير النفاذ إلى شبكات الاتصالات الالكترونية لجميع المواطنين عبر كل الإقليم الوطني¹⁹.

* **مبدأ الاستمرارية**، ويعني سير المرافق العامة بشكل منتظم وإطراد وعلى الدوام بدون انقطاع. ويترتب على ذلك أن الخدمة الشاملة يجب أن تكون بجودة عالية تحقق الاستمرارية وعدم الانقطاع في الخدمات التي تشملها. ولتحقيق هذا المبدأ يتم وصل الشبكات المنشأة بالشبكات العمومية.

* **مبدأ التكيف المستمر**، تقوم المرافق العامة على التكيف مع الظروف المستجدة خلال القيام بخدماتها. فنظام الخدمات يجب أن يراعي مختلف التطورات، لاسيما التكنولوجية منها.

والخدمة الشاملة مبنية على التكيف مع المستجدات التكنولوجية وهو ما عبر عنه القانون بتطوير وديمومة المنشآت الأساسية التي تضمن النفاذ للجميع²⁰. ولأهمية هذا المبدأ تم تضمينه دفا تر الشروط ضمن الالتزامات الواقعة على صاحب الخدمة الشاملة.

● **مبدأ الجودة والنوعية**، من متطلبات المرافق العمومية الحديثة قدرتها على تقديم خدمات ذات نوعية وجودة للمستهلكين. خاصة إذا كان النشاط مرفقي، ومن النشاطات التي كانت محتكرة من قبل الدولة، إذ تحمل القوانين في هذه الحالة، شروطا على المتعامل مراعاتها بما يوفر استمرارية الخدمات وجودتها، وتكيفها مع

¹⁸ - المادة 27 من التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر لسنة 2020، والصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

¹⁹ - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 18-246 مؤرخ في 9 أكتوبر 2018، يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما، ج ر عدد 60 الصادر في 10 أكتوبر 2018.

²⁰ - نفس المرجع

التطورات التقنية. ويقع على عاتق المستثمرين حتى لو كانوا خواص التزام بتقديم خدمة ذات جودة تؤدي إلى اشباع احتياجات وتوقعات المستهلكين.

وتحدد معايير انشاء واستغلال مختلف الخدمات بما فيها الخدمة الشاملة من خلال دفاتر الشروط التي تسمح بمراقبة مدى استجابة المتنافسين للشروط والمقاييس اللازمة من أجل تقديم خدمة شاملة وذات جودة. وتكيف دوريا سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بالاتفاق مع الوزارة المعنية بالمقاييس الدنيا لنوعية خدمات الاتصالات. ولا تسند الخدمة الشاملة إلا للمتعامل الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة ولا سيما التقنية منها. إلى جانب التزام المتعامل باحترام دفاتر الشروط النموذجية التي تخص الخدمة المكلف بها، من أجل تقديم خدمات ذات جودة مع ديمومتها واستمراريتها، بواسطة تجهيزات جديدة تدمج أحدث التكنولوجيا، مع احترام المقاييس المتعامل بها في الجزائر.

المبحث الثاني: النظام القانوني للخدمة الشاملة في الجزائر

لمرفق الاتصالات أولوية قصوى بالنسبة للسلطات العمومية، وتأتي هذه الأهمية من أن خدمات الاتصالات الالكترونية لها نطاق اقتصادي كبير، وتشكل وسيلة حاسمة لتسريع وتعزيز النمو الاقتصادي لما تشكله الاتصالات الالكترونية من دور في المعاملات الالكترونية التي باتت من أساسيات التعاملات الاقتصادية. كما أن للاتصالات بعد اجتماعي لأنها تساهم في فك العزلة عن المواطنين، لا سيما المقيمين في المناطق البعيدة. وتعدّ الخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية ركيزة السياسة العمومية وتهيئة الإقليم، لضمان التلاحم الاجتماعي من خلال تقليص الفوارق بين المجموعات السكانية. ولهذا تقوم الدولة في إطار مهامها المتعلقة بتطوير البريد والاتصالات الإلكترونية، بوضع الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية وتسهر على تنفيذها من طرف المتعاملين.

وأحال القانون رقم 18-04 في نص المادة 7 منه، إلى التنظيم من أجل تحديد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية والتعريفات المطبقة عليها، وكيفية تمويلها المحتملة من طرف الدولة وبمساهمة المتعاملين (المطلب الأول). وكيفية اختيار المتعامل الذي يقوم بالخدمة الشاملة وكيفية ممارسة الدولة للرقابة عليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون الخدمة الشاملة للاتصالات وكيفية تمويلها

باعتبار أن الخدمة الشاملة في القانون رقم 18-04 هي الحد الأدنى من الخدمات القاعدية المعروضة للجمهور عبر كافة التراب الوطني، فإن تحديد مضمونها تولته النصوص القانونية (أولا)، ولأن أبعاد الخدمة الشاملة تتمثل في تحقيق المساواة والانصاف والفرص المتكافئة بين جميع المواطنين أينما كان موقعهم الجغرافي،

كان لزاما على الدولة إيجاد أساليب لتمويل هذه الخدمات، لأنه لا يعول على المتعاملين الخواص تمويلها بشكل كامل (ثانيا).

أولا: مضمون الخدمة الشاملة وفق القانون رقم 18-04 ونصوصه التنظيمية

حددت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 18-246²¹، الذي جاء تطبيقا لنص المادة 7 من القانون رقم 18-04، مضمون الخدمة الشاملة في مجال الاتصالات الالكترونية والمتمثلة في:

- إيصال النداءات المستعجلة.
- التوصيل الهاتفي.
- النفاذ إلى خدمات الاتصالات الالكترونية، ولا سيما منها الهاتف والانترنت الثابت والنقال، في المناطق غير المغطاة، بسرعة دنيا قدرها 2 ميغا بايت/ ثانية.
- الربط البيني لمؤسسات التربية العمومية والمؤسسات العمومية المتخصصة لتربية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة عن طريق شبكات خاصة.
- ترتيبات خاصة لفائدة المستعملين النهائيين ذوي الاحتياجات الخاصة داخل المؤسسات العمومية، تضمن لهم نفاذا معادلا لذلك الذي يستفيد منه المستعملون النهائيون الآخرون.
- الربط البيني لمؤسسات الصحة العمومية عن طريق شبكات خاصة.
- إقامة منشآت أساسية تسمح بدعم الاتصالات الإلكترونية وتأمينها وديمومتها عبر الإقليم الوطني كله.
- توفر الوسائل المادية الضرورية لنشر مخططات تنظيم النجدة فيما يخص المواصلات السلوكية واللاسلكية.

فهذه القائمة من الخدمات هي التي يعول عليها للوصول إلى الخدمة الشاملة في الجزائر، وتحقيق الأهداف المنشودة منها والمتمثلة على الخصوص في ضمان توفير النفاذ إلى شبكات الاتصالات الالكترونية لجميع المواطنين عبر الإقليم كله، وديمومة هذه الخدمات بما فيها الانترنت، والوصل بالشبكات العمومية لضمان استمرارية الخدمة، وضمان النجدة للتكفل بالكوارث لاسيما الناتجة عن الأخطار الكبرى في إطار مخططات النجدة.

²¹- مرسوم تنفيذي رقم 18-246، الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما.

ثانيا: تمويل الخدمة الشاملة

الأصل أن الخدمة الشاملة تمول من خلال اقتطاعات من المتعاملين في قطاع الاتصالات الالكترونية، كون هذه الخدمات قد تكون عالية التكاليف وقليلة الفائدة، أي أن المستهلكين فيه غير مربحين، مما يعني أنه لو ترك الأمر للمتعاملين لما دخلوا هذه الأسواق. لكن كون هذه الأسواق تدخل في إطار الخدمة الشاملة فهم ملزمون بتقديم الخدمات فيها وفق دفاتر الشروط النموذجية الموضوعة من قبل وزير الاتصالات، بعد رأي سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، على أن تمول هذه المشاريع من طرف "صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والاتصالات الإلكترونية".

وهو صندوق أنشأ بموجب المادة 8 من القانون رقم 18-04، يسير من قبل لجنة متعددة القطاعات يرأسها الوزير المكلف بالبريد والاتصالات الالكترونية أو ممثل عنه²²، ونظم أحكامه المرسوم التنفيذي رقم 18-247²³، وما يهمنا من أحكامه في هذا المقام هو مسألة تمويل هذا الصندوق.

حددت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 18-246 كفاءات تمويل هذا الصندوق وتكون كالتالي:

- التمويل المحتمل من طرف الدولة وتحدد مبالغه في قوانين المالية.
- التمويل من طرف متعاملي البريد والاتصالات الالكترونية وتوزع كالتالي:
 - المتعاملين أصحاب الرخص بمساهمة سنوية تقدر ب 3% من رقم الأعمال خارج الرسوم.
 - المتعاملين أصحاب التراخيص العامة بمساهمة سنوية تقدر ب 3% من الناتج المحاسبي السنوي الخام.
 - بالنسبة لمتعاملي البريد باستثناء المتعامل المكلف بالخدمة الشاملة للبريد بمساهمة سنوية تقدر ب 3% من رقم أعمالهم خارج الرسوم.

²²- تتشكل اللجنة أيضا من:

- ممثل وزير الدفاع الوطني.

- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- المسؤول المكلف بتطوير تكنولوجيا الإعلام والاتصال لدى الوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

- المسؤول المكلف بمتابعة التطوير البريدي لدى الوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

²³- مرسوم تنفيذي رقم 18-247، يحدد كفاءات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، المرجع السابق.

● المتعاملين الخاضعين لنظام التصريح البسيط بمساهمة سنوية تقدر ب 3% من الناتج المحاسبي السنوي
الخام.

وتسدد هذه المساهمات سنويا دفعة واحدة، في أجل أقصاه شهر واحد بعد تبليغ سلطة الضبط بالكشف
المفصل للعمليات المحاسبية بعد المصادقة عليه من قبل محافظو الحسابات.

بالنسبة للمتعامل الذي رسي عليه العطاء والذي قدم الخدمة الشاملة موضوع المزايدة، يتحصل على
نفقات الخدمة التي أداها بناء على تقديم الاثباتات التي تكون ممهورة بعبارة "خدمة مؤداة" تضعها المصالح
المؤهلة للوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الالكترونية.

إن مسألة التمويل هي التي توضح الحدود بين الجانب التجاري المحض لمرفق الاتصالات وجانب
المرفق العام فيه، وإن كان اشتراك الدولة في تمويل الخدمة الشاملة لدليل على ترجيح الطابع المرفقي لها.

المطلب الثاني: المتعاملون المكلفون بضمان الخدمة الشاملة

حددت النصوص القانون طريقة اختيار المتعاملين المكلفون بالخدمة الشاملة (أولا)، وكيفية الرقابة عليهم
حتى لا يتم تبديد أموال صندوق تمويل الخدمة الشاملة دون نتيجة (ثانيا)
أولا: كيفية اختيار المتعاملون المكلفون بضمان الخدمة الشاملة

حسب المادة 99 من القانون رقم 04-18، فإنه يتم توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية من
طرف متعاملين رسا عليهم مزاد المنافسة، يلتزمون باحترام شروط الإنشاء والاستغلال والأداء المحددة في دفتر
الشروط، مع احترام مبادئ المساواة والاستمرارية والشمولية والتكيف. فهي إذن خدمات يقتصر تقديمها على
المتعاملين المستغلين لخدمات الاتصالات الالكترونية عن طرق نظام الرخصة دون غيرهم من المستفيدين من
نظام الترخيص العام والتصريح البسيط، وهذا منطقي كون الخدمات الخاضعة لنظام الرخصة هي الخدمات
المتعلقة بإنشاء و/أو استغلال شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور وتوفير خدمات الاتصالات
الالكترونية مهما كانت التكنولوجيا المستعملة²⁴.

²⁴ - لتفاصيل أكثر حول أنظمة استغلال الاتصالات الالكترونية يمكن الرجوع إلى:

- سعيد صباح، "الرخص الإدارية كآلية لضبط قطاع الاتصالات الإلكترونية في الجزائر" أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة جيجل، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص ص 416-440.

- مرسوم تنفيذي رقم 21-44 مؤرخ في 17 جانفي 2021، يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات الممنوحة
للجمهور وعلى مختلف خدمات الاتصالات الالكترونية، ج ر عدد 05، الصادر في 20 جانفي 2021.

وتقوم سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، بتنظيم مزايده بإعلان المنافسة وترسل دفتر الشروط، إلى جميع متعاملي الاتصالات الإلكترونية الذين يمكنهم تقديم عروضهم، وتقوم بعملية تقييم العروض ونشر النتائج²⁵.

وعلى سبيل المثال صدر قرار بتاريخ 3 فبراير 2019 يتضمن الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية 750 منطقة ذات كثافة سكانية منخفضة²⁶، وجاء في المادة 3 منه:

"يلتزم متعاملو الاتصالات الإلكترونية أصحاب الرخص لإنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية للهاتف النقال المختارون على إثر المزايده بإعلان المنافسة المعدة من طرف سلطة الضبط طبقا للتنظيم المعمول به بتقديم الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية موضوع دفتر الشروط المذكورة في المادة 2 أعلاه"²⁷.

ومع هذا يمكن للجنة المكلفة بتسيير صندوق الخدمة الشاملة للبريد والاتصالات الإلكترونية أن توكل أو تؤكد على توفير الخدمة الشاملة في مناطق محدودة لمتعامل عمومي، بناء على تقرير الوزير المكلف بالاتصالات، وبعد موافقة الحكومة²⁸.

كما يمكن لنفس اللجنة عندما يتعلق الأمر بتوفير خدمات الاتصالات في مناطق معزولة أن توكل إنجاز منشآت نقل الاتصالات الإلكترونية إلى المتعامل التاريخي²⁹، بناء على اقتراح من وزير القطاع وبعد موافقة الحكومة.

ثانيا: الرقابة على المتعاملين المكلفون بضمان الخدمة الشاملة

²⁵- مرسوم تنفيذي رقم 18-247 مؤرخ في 9 أكتوبر 2018، يحدد كفاءات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، ج ر عدد 60، الصادر في 10 أكتوبر 2018.

²⁶- قرار مؤرخ في 3 فبراير 2019، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية ذات كثافة سكانية منخفضة، ج ر عدد 34 الصادر في 22 مايو 2019.

²⁷- في الجزائر يوجد 3 متعاملون حائزين على رخص لإنشاء شبكات الاتصالات الإلكترونية وهم: اتصالات الجزائر للهاتف النقال (موبيليس) وأوبتيكوم تيليكوم الجزائر (جازي) والوطنية للاتصالات الجزائر (أوريدو).

²⁸- المادة 99/2 من القانون رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المرجع السابق.

²⁹- المتعامل التاريخي حسب المادة 10/31 من القانون رقم 18-04 "اتصالات الجزائر" متعامل صاحب رخصة إقامة واستغلال شبكة اتصالات إلكترونية ثابتة مفتوحة للجمهور.

الأصل أن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية هي المكلفة بضبط أسواق البريد والاتصالات لصالح الدولة، وبالتالي هي المكلفة بالرقابة على مدى التزام المتعاملين المستفيدين من رخصة انشاء شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور بما فيها التي تتم تحت غطاء الخدمة الشاملة، بالشروط المفروضة عليهم في النصوص القانونية والتنظيمية ودفاتر الشروط والقرارات التي تتخذها. وفي حال تسجيلها لأي تجاوزات تقوم بإصدار المستفيد المعني بالامتثال لهذه الشروط في أجل 30 يوما، وإن لم يمثل تطبيق في حقه العقوبات المذكورة في نص المادة 127 من القانون رقم 04-18، من عقوبات مالية وعقوبات مقيدة أو سالبة للحقوق، وهي عقوبات عامة توقع على كل متعامل مستفيد من نظام الرخصة في مجال الاتصالات الالكترونية، مهما كان مضمون الخدمات التي يقدمه.

كما تحمل دفاتر الشروط عقوبات أخرى غير تلك الموجودة في القانون رقم 04-18، ومثال ذلك ما جاء في دفتر الشروط الملحق بالقرار المؤرخ في 3 فبراير 2019 والمذكور أعلاه، والذي أقر في المادة 8 منه، في حال تأخير صاحب الخدمة الشاملة في تنفيذ المشروع ماعدا في حالة القوة القاهرة، توقيع في حقه غرامة لا تتجاوز 50% من المبلغ الإجمالي لتنفيذ المشروع موضوع دفتر الشروط.

وفي حالة تعليق التغطية، واستمرار الانقطاع، يلتزم المتعامل برد كل المبالغ التي تحصل عليها من الصندوق إلى جانب تطبيق سلطة الضبط للغرامات حسب المادة 127 بعد إعداره وعدم قيامه بما يلزم لإصلاح الوضع.

الخاتمة:

إن الخدمة الشاملة في قطاع الاتصالات حديثة نوعا ما في الجزائر، ومع هذا تسهر الدولة على توفيرها من خلال إيجاد آليات لتمويل هذه الخدمة لتحقيق مبدأي المساواة والشمولية في الاستفادة من خدمات الاتصالات.

وما توصلنا إليه أن الخدمة الشاملة هي التزام واقع على المتعاملين في مجال الاتصالات تخضع لذات المبادئ التي يقوم عليها المرفق العام رغم أنها جزء منه.

توصلنا أيضا أنه بالرغم من أن تمويل هذه الخدمة لا يكون من المتعامل صاحب الرخصة بشكل مباشر، إلا أنها تخضع لقواعد المنافسة بين المتعاملين في إطار الشروط التي تضعها الدولة.

توصلنا أيضا أن مضمون الخدمة الشاملة لم يتضمنه نص القانون رقم 18-04 وإنما تضمنته النصوص التنظيمية، وكانت قائمتها واسعة إذا ما قورنت بأنظمة أخرى كفرنسا، وما يبرر ذلك ربما هو اتساع الرقعة الجغرافية للجزائر وتأخرها في مجال الاتصالات مقارنة مع الدول المتقدمة.

كما توصلنا إلى أن الاهتمام بالخدمة الشاملة وعدم التأخير في تأطيرها بالنصوص التنظيمية، إنما يعبر عن حرص السلطة العامة على فك العزلة على المواطنين في المناطق المعزولة، ومنحهم فرص متكافئة مع غيرهم من المواطنين في المدن في استغلال التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات والاستفادة من مزاياها.

توصلنا أيضا أن فتح القطاعات الشبكية للاستثمار الخاص لا يعفي الدولي من مسؤوليتها إزاء مواطنيها، ولهذا فإن جزء كبير من تمويل الخدمة الشاملة يكون من الخزينة العمومية، أما الجزء الآخر فيكون من خلال المساهمات السنوية المفروضة على المتعاملين في مجال البريد والاتصالات الالكترونية.

في الأخير نقول أن الخدمة الشاملة هي واحدة من الوسائل التي تحقق بها الدولة تزويد كل سكانها أينما كانوا بخدمات الاتصالات الالكترونية، في ظل تفويض مرفق الاتصالات الإلكترونية للخواص، والذين لا يعمل عليهم في تمويل تنفيذ الخطط التنموية للدولة في مجال الاتصالات، عندما تتعارض مع مصالحهم الخاصة، ولا تحقق لهم الأرباح الكافية مقارنة مع تكاليفها. ومع هذا فالجزائر مازالت بعيدة عن الوصول لهذه النتيجة. إذ مازال لحد الآن لم يتحقق الانصاف والمساواة في الاستفادة من النفاذ إلى شبكات الاتصالات الالكترونية، في المناطق الريفية ومناطق الظل. وحتى وإن وجدت فهي رديئة جدا مما يحرم المواطنين في هذه المناطق من العديد من المزايا كالتجارة الالكترونية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1. التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر لسنة 2020، والصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.
2. الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975، المتضمن قانون البريد والمواصلات، ج ر عدد 29، صادر في 9 ابريل 1976 (ملغى).

3. قانون رقم 03 2000 مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48 الصادر بتاريخ 6 أوت 2000 (معدل ومتمم)، (ملغى).
4. -قانون 04-18 مؤرخ في 10 مايو لسنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر عدد 27، صادر في 13 مايو 2018.
5. المرسوم التنفيذي رقم 18-246 مؤرخ في 9 أكتوبر 2018، يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما، ج ر عدد 60 الصادر في 10 أكتوبر 2018.
6. مرسوم تنفيذي رقم 18-247 مؤرخ في 9 أكتوبر 2018، يحدد كفاءات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، ج ر عدد 60، الصادر في 10 أكتوبر 2018.
7. قرار مؤرخ في 3 فبراير 2019، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية ذات كثافة سكانية منخفضة، ج ر عدد 34 الصادر في 22 مايو 2019.

ثانيا: الكتب

- عوابدي عمار، القانون الإداري: النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002

ثالثا: الرسائل والمذكرات

-AURELIEN Faderne, le service universel en France, thèse de doctorat, Université de limoges, France, soutenue le 24 mars 2022.

رابعا: المقالات

1. TOURBE Maxime, « service public versus service universel : une controverse infondée ?, Critique internationale 2004/3 (n° 24), pages 21 à 28, v p.23.
2. FLOCHER David, « ouverture à la concurrence, service universel : avancées ou reculs du service public ? », Regards croisés sur l'économie, n° 2, 2007, pp 76 à 85.
3. CHONE Philippe, FLOCHEL Laurent, PERROT Anne , « Obligations de service universel et concurrence dans les réseaux », Économie & prévision, n° 156 ,2002/5 , pp 97 à 106.

خامسا: المواقع الإلكترونية

- موقع ويكيبيديا، على الرابط https://fr.wikipedia.org/wiki/Theodore_Vail ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/06/12.